جامعة بنها

كلية الحقوق

بحث بعنوان :-

((نظم حماية البيانات والمعلومات والخصوصية في ظل الأوبئة والجوائح))

مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر بكلية الحقوق - جامعة بنها

إعداد الباحثة

فريال محمد السيد حسن

المقدمة :

- يشهد العالم تطورات سريعة وثورات تكنولوجية متلاحقة والتي بلا شك وسمت القرن الحادي والعشرين فكان لها أثارها وتداعياتها الهائلة على وسائل الاتصال بين الناس، حيث غيرت تلك الوسائل أشكال الحياة وفرضت واقعا جديدا يتطلب توافر ثقافة ووعي كامل لفهمها واستيعابها والاستفادة منها. ولعل مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية تعد من أهم الثورات التكنولوجية التي فتحت آفاق التواصل او الاتصال بين الناس في جميع أنحاء العالم. و عليه بدأ كثير من الناس الآن بوضع بيانات شخصية عن أنفسهم وعن حياتهم من خلال مواقع الشبكات الاجتماعية أو المدونات. ومن خلال تصفح هذه الملفات الشخصية نجد أنها تحتوي على الاسم والعمر والجنس والموقع الجغرافي والهوايات وكذلك الآراء والاتجاهات الشخصية والسياسية أيضا.
- وبذلك فإنه يقصد بالمعلومات او البيانات الشخصية هنا ليس فقط المعلومات التعريفية وإنما تلك المعلومات التي تتناول أمور الحياة العملية واليومية و العاطفية أيضا ، والتي غالبا لا يمكنهم التصريح بها في الواقع التقليدي، ولكنها تمثل كنزاً للباحثين والدارسين حيث يمكن من خلال استقراء تلك

المعلومات الوصول إلى مؤشرات معلوماتية هائلة؛ وعلى الرغم من أن الكثير من هذه الشبكات الاجتماعية تفرض سياسة الخصوصية للحفاظ على هذه المعلومات إلا أن بعض هذه الشبكات تتيح ملفات المشتركين فيها بصورة عامة سواء كان ذلك برغبة المشترك أو من خلال موافقته الافتراضية على إعدادات الخصوصية أثناء استكمال إجراءات التسجيل بالموقع.؛ ولذلك أصبح لدي أخصائي نظم المعلومات تحديا في وضع منهجية توضح كيفية تنظيم وإدارة هذه المعلومات الشخصية على الويب في إطار أخلاقي يتم فيه حماية المعلومات بشكل كامل بحيث يتم الوصول إلى هذه المعلومات من قبل المشترك أو المستفيد فقط .

- كما أنه أصبح التعامل في البيانات الشخصية للأفراد أمر شبه يومي " ففي كثير من التعاملات تطلب الجهة التي يتعامل معها الشخص أن يقوم بتقديم بياناته الشخصية لها، سواء كانت هذه الجهة جهة عامة خاضعة لإدارة الدولة أم كانت جهة خاصة. ؛ فعندما يتعاقد الشخص مع جهة عامة أو خاصة للحصول على خدمة أو حتى شراء سلعة معينة، فإن هذه الجهة تطلب منه بياناته الشخصية ؛ وذلك حتى تسمح له بالحصول على هذه الخدمة أو السلعة ويقوم الشخص بالإفصاح عن بياناته الشخصية لهذه الجهة للحصول

على الخدمة أو السلعة دون أن يطرأ في مخيلته مصير بياناته التي تم الإفصاح عنها، ولكنه يفاجأ بعد مدة زمنية قصيرة أو طويلة أن بياناته هذه يتم استعمالها من قبل الجهات التي تم الإفصاح لها عن هذه البيانات أو من قبل جهات أخرى، وهو ما يؤدي إلى إثارة حيرة الشخص في كيفية معرفة هذه الجهات لبياناته الشخصية على الرغم من عدم تعامله معها، وعندما تقوم هذه الجهات بتجميع البيانات الشخصية ، فإن هناك نظاما آخر خفيا في التعامل مع البيانات، هذا النظام قد يتطور فيه التعامل في هذه البيانات من مجرد تجميعها وتخزينها إلى الاتجار وبيعها بهدف الحصول على الربح.

ومما لاشك فيه أن هذا النظام الخفي في التعامل مع البيانات الشخصية هو اعتداء خطير على هذه البيانات في حالة عدم وجود إطار قانوني يحكم التعامل معها.

- ❖ كما أن التعامل مع البيانات الشخصية فيما يطلق عليه "معالجة البيانات الشخصية"، قد يمثل اعتداءً خطيرا على من تخصه هذه البيانات " لأنها تؤدي إلى رسم صورة كاملة عنه دون علمه بحدوث ذلك.
- ❖ فضلا عن ذلك فإن المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية قد تفاقمت في العصر الحديث بعد أن شاع استخدام الكومبيوتر في إنشاء قواعد البيانات

الشخصية وتكوين شبكات بين الجهات التي تنشئ هذه القواعد لتسهيل تبادل البيانات الشخصية بينها.

- ❖ كما أن تطور أساليب الدعاية والتسويق أدى إلى أن تصبح البيانات الشخصية الأساس الذي يتم بناء أساليب الدعاية للشركات عليه " فقد ظهرت نظرية التسويق المباشر التي تقوم على أساس إنشاء دعاية خاصة لكل عميل اعتمادا على ما يتم تجميعه من معلومات عنه، هذه المعلومات هي البيانات الشخصية لهذا العميل.
- ❖ وهذا ما أدى إلى أن تصبح هذه البيانات الشخصية قيمة مادية ، وبروز فكرة استغلال هذه البيانات الشخصية في الإتجار بها. ؛ وكل هذا أدى إلى تدخل المشرعين في كثير من البلدان لوضع إطارا قانونيا يحكم التعامل في البيانات الشخصية ؛ بحيث يجب أن تكون هذه التعاملات ظاهرة ومعلومة لمن تخصه.
- ❖ وفي ظل انتشار التعاملات الإلكترونية اليومية ومشاركة الأفراد معلوماتهم الشخصية سواء مع جهات عامة أو خاصة، وفي ظل التوجه الحكومي إلى التحول الرقمي تتجلي الحفاظ علي البيانات الشخصية وأمنها، وكذلك أوجه الاعتداء عليها سواء كان هذا الاعتداء مباشر أو غير مباشر؛ ومن الجهود

التشريعية للمشرع المصري في هذا الصدد إصداره لقانون جرائم تقنية المعلومات (القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨) ، وأيضا التصديق علي قانون حماية البيانات الشخصية في يوليو عام ٢٠٢٠ (القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠) .

- و تسعى الحكومة المصرية بخطى متسارعة إلى فرض سيطرتها على المجال الرقمي وتداول البيانات، وهو الأمر الذي ينبغي أن يتم وفقا للمعايير الدولية والحقوق الأساسية المكفولة بالدستور وبالنصوص القانونية ، وذلك للحفاظ على حق الأفراد في التعبير، وكذلك ضماناً للحقوق والحريات الشخصية، وحتى لا يتم استخدام تلك البيانات بشكل غير قانوني من قبل السلطات المصرية.
- ويهدف قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ م إلى وضع إطار تشريعي يكفل للمستخدم حماية بياناته التي خضعت للمعالجة الإلكترونية، وذلك من خلال الحفاظ على عدة حقوق فرعية، مثل: الحق في معرفة طبيعة البيانات التي يمتلكها الحائز على البيانات والمعالج لها، كما يسمح للمعني بالبيانات بتقديم شكوى ضد مستخدمي البيانات، ومقاضاتهم إذا استدعى الأمر، كما يخاطب القانون الشركات والمؤسسات التي تتعامل مع

قواعد البيانات الخاصة بالمستخدمين، ويحدد على أساس ذلك المعايير التي تحكم العلاقة بين المستخدمين والشركات الرقمية، ومن هذا المنطلق نص القانون على إنشاء مركز حماية البيانات الرقمية لتكون مهامه الرقابة على تنفيذ القانون، وإصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات للشركات التي تقوم بمعالجة واستخدام البيانات الشخصية للمستخدمين، وكذلك توجيه الإرشادات اللازمة .

- وقد نشرت عدة صحف إلكترونية أن القانون المصري جاء محاكيا للقوانين العالمية وعلى رأسها اللائحة المنصوص عليها من قبل الاتحاد الأوروبي General Data Protection Regulation مع إضافة تعديلات ومعايير تساهم في تعزيز حماية البيانات الشخصية.
- وبالاطلاع على مجموعة من المعايير الدولية لإنشاء قانون حماية البيانات الرقمية وكذلك المبادئ التي أشارت إليها مؤسسة أكسس ناو والتي اعتبرتها مقياسا للدروس السابقة من القوانين المعنية بحماية البيانات الشخصية، يمكن من خلال ذلك قياس مدى فاعلية القانون المصري في حماية بيانات المستخدمين مع حماية الحق في الخصوصية باعتباره حقا مرتبطا بشكل

أساسي بالبيانات الشخصية، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك الورقة تعتبر بمثابة قراءة أولية للقانون إلى حين صدور اللائحة التنفيذية الخاصة به.

أهمية الدراسة :

- تكمن أهمية الدراسة في ضرورة إبقاء البيانات الشخصية تحت السيطرة المباشرة والكاملة لصاحبها، أي بمعنى عدم إمكانية الوصول لها من قبل أي شخص آخر دون إذن من صاحبها وأن يكون على علم بالمخاطر المترتبة عن السماح لشخص ما بالوصول إليها، و أي شخص لا يرغب أن يكون للآخرين مدخلاً لبياناته الخاصة ، ومن الواضح أن معظم الأشخاص يرغبون في الحفاظ على خصوصية معلوماتهم الحساسة مثل كلمات المرور ومعلومات البطاقة الائتمانية وعدم تمكين الآخرين من الوصول إليها ، والكثير من الأشخاص لا يدركون بأن بعض البيانات التي قد تبدو تافهة أو لا معنى لها بالنسبة لهم فإنها قد تعني الكثير لأناس آخرين وخصوصاً إذا ما تم تجميعها مع أجزاء أخرى من البيانات.

إشكالية الدراسة :

إن الإشكالية التي يعالجها موضوع البحث تتمثل في:-

١) مدى مشروعية إجراءات معالجة البيانات الشخصية ، أي هل معالجة البيانات الشخصية أمر مشروع يباح القيام به دون قيد، أم أنه أمر غير مشروع ويحظر القيام به مطلقا، أم أن هناك شروطا معينة يجب أن يتم توافرها حتى تكون معالجة البيانات أمرا مشروعا؟

٢) إذا كان القيام بمعالجة البيانات أمرا مشروعا بصفة مطلقة أو بشروط معينة، فما الالتزامات التي تقع على عاتق من يقوم بمعالجة هذه البيانات فتجعل هذه المعالجة أمرا ظاهرا وليس خفيا ؟

٣) هل من الواجب أن تكون لمن تتم معالجة بياناته حقوق على هذه البيانات يمارسها في مواجهة من يقوم بمعالجة البيانات ، ومن تتم معالجة بياناته هو المقصود أساسا من الحماية القانونية لهذه البيانات ، وحماية هذه البيانات تمت لحماية من تخصه هذه البيانات ؟

فضلا عن هذه المشكلات القانونية ، فإن من مشكلات البحث تحديد المفاهيم الأساسية له، ولا سيما تحديد المقصود بمصطلح البيانات الشخصية، ومصطلح معالجة البيانات الشخصية ، فهذه المصطلحات هي أساس يبنى عليه نظام الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

كما أن تحديد المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية مشكلة رئيسية من مشكلات البحث ؛ وذلك الأن المخاطر هي الدافع الرئيسي لوضع نظام قانوني لحماية هذه البيانات .

وعلى هذا تظهر تساؤلات الدراسة :

التساؤل الرئيسى:

١٥. كيف تتم حماية البيانات الشخصية عبر الشبكة المعلوماتية؟

التساؤلات الفرعية:

١- ما هي البيانات الشخصية وما يندرج تحتها ؟

٢- كيف أثرت الشبكات المعلوماتية علي الحياة الشخصية ؟

٣- ما هي وسائل حماية البيانات الشخصية عبر الشبكة المعلوماتية ؟

٤- ما هي ضرورات حماية البيانات الشخصية عبر الشبكة المعلوماتية ؟

٥- أهداف الدراسة :

- إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على الضمانات القانونية للبيانات الشخصية من الاعتداء عليها في ظل العولمة وما صاحبها من ثورات تكنولوجية واتصالاتية ومعلوماتية ، مما يسمح بانتشار المعلومات على المستوى العالمي ؛ وقد يترتب على ذلك العديد من المخاطر سواء كانت

اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو قانونية .؛ فلا يمكن للأشخاص أن يتعرضوا إلى مخاطر أكبر من الاعتداء على خصوصيتهم أو حرياتهم ولاسيما حياتهم الخاصة ؛ في ظل التقدم التقني الهائل والمطرد في وسائل الاتصالات الحديثة واستخدامها بطريقه يكون من شأنها التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد .

وإذا وقع المحظور وتمت المخالفة فكيف يمكن مساءلة المخطئ والوسيط الالكتروني وغيرها ؟ وهل تسري أحكام القواعد العامة ، أم نحتاج لتعديلات جديدة ؟

ونخلص مما سبق إلى أن أهداف هذا البحث تتمثل فيما يلي:-

- تحديد المفهوم القانوني للبيانات الشخصية .
- تحديد مصادر تجميع البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي .
- بيان المخاطر الناشئة عن استخدام البيانات الشخصية .
- تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات .
- معرفة كيفية تعويض المضرورين من انتهاك بياناتهم الشخصية.

(خطة البحث)

(الفصل الأول : ماهية البيانات والخصوصية)

المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية

- **المطلب الأول :- مفهوم البيانات الشخصية**
- **المطلب الثاني:- أنواع البيانات الشخصية**

المبحث الثاني :- ماهية الحياة الخاصة (الخصوصية)

- **المطلب الأول:- مفهوم الحياة الخاصة**
- **المطلب الثاني:- صور الاعتداء علي الحياة الخاصة**

(الفصل الثاني :- الحماية التشريعية للبيانات والمعلومات والخصوصية)

- **المبحث الأول:- موقف القانون المصري**
- **المبحث الثاني:- موقف القانون المقارن**

المبحث الأول : ماهية البيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

- يجب أن نحدد أولا المقصود بالبيانات الشخصية التي يجب حمايتها ، أي علينا تحديد ما هي البيانات الشخصية التي تخضع للحماية القانونية ، وهذا أمر مبدئي يجب أن نضع له تحديدا دقيقا حتي يأتي بعد ذلك وضع الاطار القانوني لحماية هذه البيانات واضحا ومفهوما.
- وبالتالي فسوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ما هو المقصود بالبيانات الشخصية ، ثم يليه المبحث الثاني ونوضح فيه أنواع البيانات الشخصية.
- **المبحث الأول** : تعريف البيانات الشخصية
- **المبحث الثاني** : أنواع البيانات الشخصية

المطلب الأول :-مفهوم البيانات الشخصية في إطار المعلومة الإلكترونية

- لاحقت البيانات الشخصية التطور الذي شهدته الشبكة المعلوماتية (الانترنت) ، فلم تعد تقتصر البيانات الشخصية علي البيانات التقليدية كالاسم و اللقب ، و العنوان البريدي ، بل اتسعت و تنوعت لتشمل صورة الشخص و صوته ، وكذلك تضمنت بعض البيانات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث

قدرته المالية و سلوكياته و عادته و ميوله و أذواقه ، والاكثر من ذلك كله أيضا البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان " البيانات البيومترية " .

- ويمكننا تعريف البيانات البيومترية بأنها : "البيانات التي تستند على الخصائص الطبيعية للشخص، والتي يتم التوصل من خلالها لهويته وهي كثيرة، ومنها: البصمة الوراثية، والبصمة القرنية، ومحيط كف اليد، والصوت، طريقة مشية الشخص" [1].
- أما البيانات الشخصية الحساسة فهي البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية ، أو بيانات القياسات الحيوية " البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية ، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة.
- وقد نصت المادة الثامنة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل رقم (٧٨ – ١٧) لسنة ١٩٧٨ ، على أن الأصول العنصرية، أو العرقية، أو

[1] د/ جبالي أبو هشيمة – حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي ومشروع القانون المصري – بحث قدم الي مؤتمر (العصر الرقمي واشكالياته القانونية) المنعقد بكلية الحقوق – جامعة اسيوط الفترة ١٢:١٣ ابريل ٢٠١٦ .

الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو الانتماءات النقابية للأشخاص، أو المتعلقة بالصحة، أو حياتهم الجنسية تعد بيانات حساسة. [1]

- وتكمن الإشكالية في إمكانية التطفل علي الشخص ، وانتهاك هويته الإنسانية ، وكرامته الشخصية وأيضا حميمية حياته الخاصة.
- وقد أصبح الخطر الحقيقي علي بيانات الشخص هو صاحبها ، فهو يدلي تلقائيا ببياناته وذلك عند مزاولته أنشطة التجارة الالكترونية ، أو ارتياده المواقع الشخصية أو شبكات التواصل الاجتماعي والتي أصبحت تشكل منجم ذهب لتجار البيانات.

❖ المفاهيم القانونية للبيانات الشخصية :-

- عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية وذلك في ضوء القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٨/٦ والخاص بحماية البيانات الشخصية في المادة الثانية منه والتي تنص علي : " يعتبر بيانا شخصيا أي معلومات

(1) " Il est interdit de traiter des données a caractère personnel qui révèlent la prétendue origine raciale ou l'origine, ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques ou l'appartenance syndicale d'une personne , les convictions religieuses ou philosophiques, des données biométriques aux fins d'identifier une personne physique de manière unique, des donnees concernant la sante ou des données concernant la vie sexuelie ou l'orientation sexuelle d'une personne physique, loi de liberté et information français, article 8 ".

تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف علي هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلي الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع ؛ والمعروف عبر الأنترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ". [١]

- ويمكن الوصول لهوية شخص عن طريق بيانات شخصية مثل اللقب ، تاريخ الميلاد ، محل الإقامة ، الصورة أو رقم التليفون أو لوحة بيانات أو أي رقم هوية ؛ كما أنه يمكن الوصول لهوية الشخص عن طريق الايميل إذا كان يظهر به الاسم أو اللقب ، أو من خلال الغير، مثل مورد خدمة الوصول ، إذا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يتستر وراء اسم مستعار، فيفصح عن ملفات الصوت ، البصمات الوراثية أو الحركية، أو أي بيان بيومتري آخر. [٢]

---

[١] د/ محمد أحمد المعداوي – حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة – مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد ٣٣ – الجزء الرابع – ديسمبر ٢٠١٨ – ص ١٩٤٢.

(٢) د/ عثمان بكر عثمان – المسئولية عن الاعتداء علي البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي– ص ٩

- وقد أدانت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في ٣ من يناير سنة ٢٠١٤ شركة " جوجل " وقامت بتغريمها بمبلغ وقدره ١٥٠٠٠٠ يورو ، وذلك لأن هذه الشركة قامت بتجميع بيانات مستخدميها ، وإن كانوا غير معلومين الهوية ؛ إلا أن تكامل هذه البيانات مع نظام الخصوصية الجديد ، يسمح بالوصول إلي الشخص من خلال الرجوع لمقوم أو مجموعة مقوماته ؛ وهو ما يعد خرقا للالتزام المنصوص عليه بقانون ٦ من يناير سنة ١٩٧٨ . (١)
- ويقصد بالبيانات الشخصية في المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بأحكام القانون الصادر في ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٢ بأنها :- "كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين أو بواسطة عنصر أو أكثر خاص به ". (٢)

---

(١) د/ جبالي أبو هشيمة – مرجع سابق – ص ٤ .

Délibération n 2013-420,e.Derieux,B. pautrot , ‘’Loi’ ’informatique et liberté’’, Cnil et mouteurs de recherche’’ RLDI mars 2014,p.73 et 77.

(٢) **انظر بشأن ذلك التوجه الأوروبي** :-

- الأصل للتوجيه الأوروبي رقم (٤٦/٩٥) الصادر في ٢٤ أكتوبر من عام ١٩٩٥م و الموسوم "حماية الأشخاص الطبيعيين بالنظر إلي المعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداول البيانات"، "يجب أن تكون المعلوماتية في خدمة المواطن، و تقدمها يجب أن يتم في إطار التعاون الدولي، ولا يجب أن تنتهك الهوية الإنسانية، ولا حقوق الانسان، ولا الحياة الخاصة، والحريات الفردية أو العامة" وقد تبنى القانون الأوروبي هذه التشريعات باتفاقية مجلس أوروبا، رقم (١٠٨) في ١٩٨٥م، وأمتد صدى هذا القانون إلى الأمم

- وقد عرف المشرع السعودي البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها : "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو يمكن تعيينه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق الرجوع إلي رقم الهوية أو إلي واحد أو أكثر من العناصر المميزة له ". (١)

المتحدة، حيث تبنته في وثيقة المبادئ التوجيهية الصادرة في ١٤ سبتمبر ١٩٩٠م، ولا يوجد قانون يماثله في حماية البيانات الشخصية في مصر و لا في العراق و كانت من أولى مهام هذا القانون الفرنسي هو إيجاد توازن في حرية تداول المعلومات عبر الشبكة المعلوماتية بسهولة، وحماية الحرية الشخصية،

- و قد خضع القانون الجديد المعدل لرقابة المجلس الدستوري، بعد أن أقرته الحمية الوطنية في ٥ من يوليو عام ٢٠٠٤ ليدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ٧ أغسطس ٢٠٠٤

وفيما يلي نود عرض هذا التوجيه الأوروبي باللغة الفرنسية :-

Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne.

(١) د/ نصر رمضان سعد الله الحربي – التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاعتداء علي البيانات الاساسية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (في ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ – دراسة مقارنة) ص ٤٣٨

- ورد التعريف في المادة ٢/٢ من قانون المعلوماتية والحريات المعدل بقانون رقم ٢٠٠٤/٨٠١ الصادر في تاريخ ٦ اغسطس ٢٠٠٤ . ويلاحظ أن المشرع قد استخدم تعبير المعلومات ذات الطابع الشخصي ومما لا شك فيه أن تعبير البيانات ذات الطابع الشخصي أكثر مرونة من

- وأيضا عرف النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ م GDPR البيانات الشخصية بأنها : "بيانات شخصية ناشئة عن معالجة تقنية أو فنية خاصة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي والتي تمكننا من تحديد هويته من خلال صورة الوجه أو البيانات الخاصة ببصمات الأصابع ". (١)
- كما أن المشرع المصري عرف البيانات الشخصية و ذلك في المادة الأولي من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م الخاص بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تنص علي أنها : " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده ، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخري .

تعبير المعلومات ذات الطابع الشخصي حيث أن تعبير البيانات ذات الطابع الشخصي يكفل حماية أوسع ليشمل الملفات الصوتية والمرئية للمستخدم كما إن البيانات أوسع نطاقا من المعلومات فالبيانات هي المعطيات المحررة التي يتم تجميعها وتصنيفها وتوصف محتواها واختزانها داخل الحاسب الألي أو أيه وسيلة أخري من وسائل الاتصال الحديثة بحيث تساعد بعد تحليلها علي إعطاء معلومات أي أن المعلومات هي ناتج معالجة البيانات فالبيانات تستخدم لاستنساخ المعلومات، د- محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات – دار غريب للطباعة والنشر- ٢٠٠٧ صـ١٥ .

(١) د/ نصر رمضان سعدالله الحربي – مرجع سابق – ص ٤٣٩.

- ونص القانون المصري حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ م ، و عرف فيه البيانات الشخصية بأنها : " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد ، أو يمكن تحديده ؛ بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخري كالاسم ، أو الصوت ، أو الصورة ، أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الانترنت ، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية ، أو الصحية ، أو الاقتصادية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية ". (١)
- وعرف البيانات الشخصية الحساسة بأنها : " البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية ، أو بيانات القياسات الحيوية " البيو متريه " أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة

---

(1): **ترجمة هذا النص باللغة الانجليزية**

" Personal Data: any data relating to an identified natural person, or one who is identifiable, directly or indirectly, by reference to such data and to other data such as a name, a voice, a photograph, an identification number, an online identity identifier, or any data referring to the person's psychological, medical, economic, cultural or social identity ".

والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٨) في ١٥ يوليو لسنة ٢٠٢٠م.

الأمنيـــة ، وفـــي جميـــع الأحـــوال تعـــد بيانـــات الأطفـــال مـــن البيانـــات الشخصـــية الحساسة ".[1]

- ويتضـــح لنـــا مـــن خـــلال هـــذا التعريـــف بـــأن المشـــرع المصـــري قـــد أجمـــل جميـــع البيانـــات الشخصـــية بهـــذا التعريـــف وعـــددها علـــي ســـبيل التمييـــز ؛ بمعنـــي أن أي من البيانات التي وردت في هذا التعريف المذكور يمكن أن يعد بيانا شخصيا.
- ومـــن خـــلال هـــذه المفـــاهيم يمكننـــا أن نعتبـــر مـــن قبيـــل البيانـــات الشخصـــية المعلومـــات الأتيـــة : الاســـم و اللقـــب ، الصـــورة و الصـــوت ، الآراء السياســـية ، والحالـــة الصـــحية ، والمعتقـــدات الدينيـــة ، والأصـــول العرقيـــة ، وعنـــوان البريـــد الالكترونـــي ، ورقـــم الهـــاتف ســـواء أكـــان هـــاتف منـــزل أو الهـــاتف المحمـــول ، ورقـــم الســـيارة ن وأيضـــا أي رقـــم يمـــنح للشـــخص الطبيعـــي كصـــفة خاصـــة وغيـــر متكـــرر كالرقم القومي لتحقيق الشخصية والرقم التأميني وغيرهما .

المطلب الثاني : أنواع البيانات الشخصية

---

[1] **ترجمة هذا النص باللغة الانجليزية :**

" Sensitive Data: data disclosing psychological, mental, physiological, or genetic health, biometric or financial data, religious beliefs, political opinions, or security standing and, in all cases, data relating to children is, considered to be sensitive data ".

تمهيد وتقسيم :

مع انتشار شبكة الانترنت وتطورها لم تعد البيانات الشخصية قاصرة علي الاسم واللقب والعنوان البريدي ، بل اتسعت لتشمل صورة الشخص واهتماماته ومهنته وسلوكياته وعاداته وميوله وغيرها من البيانات .

أولاً: الاسم واللقب

- يعتبر الاسم واللقب من البيانات الشخصية للأشخاص ، والاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية وذلك حسب المادتين(٣٨ – ٥١) من القانون المدني المصري وهو الذي يميز أفراد المجتمع عن بعضهم.
- و يتسم أيضا بالخصائص التي تتميز بها تلك الحقوق من عدم القابلية للتصرف وكذلك عدم الانتقال للورثة بعد الوفاة وعدم القابلية للتقادم ، فهو حق ملازم للإنسان يستمر معه حتي مماته.
- والاسم هو الوسيلة الرئيسية لتمييز أفراد المجتمع عن بعضهم البعض، وهي مسألة غاية في الأهمية بالبداهة، وفقا للمادة (٣٨) من القانون المدني المصري يجب أن يكون لكل شخص اسم ولقب، كما أن لقب الشخص يلحق بأولاده .[١]

(١) د/ عثمان بكر عثمان – مرجع سابق – ص ٩

- كما يحتاج الإنسان إلي استخدام اسم يميزه في العالم الافتراضي فهو يحتاج لأن يقيم علاقات اجتماعية جديدة ، أو يستمر في العلاقات الموجودة في العالم الواقعي ولكن في شكلها غير الملموس عبر الشبكة المعلوماتية ، هو في حاجة أيضا لأن يشتري ويبيع ، ويؤجر ويستأجر، وينشر ، وغير ذلك من المعاملات المالية أو التجارية التي تتم يوميا عبر الشبكة المعلوماتية ، لذلك هو في حاجة لأن يعرف دائما سواء في الدائرة الاجتماعية للمعاملات ، أو التجارية لها .[١]
- وينقسم الاسم الي الاسم الأصلي واسم الشهرة والاسم المستعار والاسم الأصلي هو الاسم الذي يتم ذكره في شهادة الميلاد وبطاقة تحقيق الشخصية فهذا الاسم هو الذي يظهر في المعاملات الرسمية.
- أما اسم الشهرة فهو اسم يختلف عن الاسم الأصلي ويشتهر به الشخص بين الناس، وهو لا يرد ذكره في شهادة الميلاد أو بطاقة تحقيق الشخصية.[٢]
- أما الاسم المستعار فهو اسم يتخذه الانسان لنفسة غير اسمه الأصلي ، وذلك بمناسبة نشاط معين مهني أو فني أو أدبي ، وغالبا ما يكون الهدف من

(١) د/ عثمان بكر عثمان – مرجع سابق – ص ١٠
(٢) د/ سامح عبد الواحد التهامي – مرجع سابق – ص ٦٢٤ .

الاسم المستعار هو إخفاء الشخصية الحقيقية للإنسان كالفنان أو الكاتب الناشئ الذي يريد اختبار مدي نجاح عمله قبل الكشف عن شخصيته الحقيقية.

- أما اللقب فهو اسم الأسرة التي ينتمي اليها الشخص.

ومن أهم الاستخدامات والتطبيقات التي يظهر فيها استعمال الاسم جليا عبر الانترنت ما يلي :-

(١) إنشاء البريد الالكتروني، علي أحد المواقع المقدمة له، كياهو أو هوتميل أو جوجل أو غيرها. والاستخدامات المختلفة للبريد بعد إنشائه ، كإرسال الرسائل للغير، أو المحادثات الشخصية .

(٢) إنشاء الحسابات الشخصية علي مواقع الشبكات الاجتماعية، مثل صفحات الفيس بوك، و تويتر، وغيرها، وكذلك استخدام تلك الصفحات في التواصل مع الغير، من تعليقات أو نشر المشاركات أو الشات أو إرسال رسائل خاصة .

(٣) التسوق عبر الأنترنت، فالدخول علي المواقع أو المحال التجارية الافتراضية عبر الشبكة، مثل أمازون، أو علي بابا وغيرها، يقتضي كتابة الاسم لإجراء المعاملة المأمولة .

فأسم الشخص ولقبه يعتبر مما لاشك فيه – بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية.[١]

ثانيا: الصوت والصورة:

- أصبحت صور الأشخاص مهددة بفعل التطور التقني المستمر في مجال جمع المعلومات أو البيانات وتخزينها وتحويرها أو تعديلها وعرضها أو نشرها أو رفعها ونقلها بسرعة وبسهولة أو مشاركتها مع الأخرين علي نطاق واسع مع إمكانية تخزينها أو تحميلها مرة أخري علي ذاكرة الأجهزة الشخصية كالهاتف المحمول ، أو الحاسب الالي ، لذلك فإن الاعتراف للشخص بحق علي صورته يعطيه إمكانية الاعتراض علي تناولها يزداد إقبالا علي الحضور الافتراضي في عالم الانترنت بما يعني خضوع صور الأشخاص لهذه الأفعال السابقة بكل يسير ، ويصل إلي عدد كبير من الجمهور العالمي يفوق بكثير العدد الذي يمكن أن تصله لو تم تناول الصورة عبر وسائل الاعلام الأخرى كالتلفزيون والجرائد وغيرها.[٢]

(١) د/ سامح عبد الواحد التهامي – مرجع سابق – ص ٦٢٥.

(٢) المستشار/ بهاء المُري – رئيس محكمة الجنايات – موسوعة المُري القضائية ، (شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات و حجية الدليل الرقمي في الاثبات) – العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩ – ص ٢٢٥.

- ولقد اعتبرت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في فرنسا أن صورة الشخص الطبيعي سواء كانت صورة ثابتة أم صورة متحركة هي بيان شخصي يخضع للحماية القانونية وكذلك الأمر أيضا بالنسبة إلي صوت الشخص فقد اعتبرته اللجنة القومية بيانات شخصيا وقد استندت اللجنة في ذلك إلي أن التكنولوجيا الرقمية الحديثة قد سمحت بمعالجة الصوت والصورة ووضعهم علي دعامة واحدة بجانب النص مما يؤدي إلي اعتبارهما بيانات شخصية يمكن معالجتها بطريقة منفصلة.(١)
- وقد اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن الصوت والصورة بيانات شخصية وذلك قبل صدور التعديل الاخير للقانون، وهذا مثال يوضح دور اللجنة القومية للحريات في تطوير مفهوم البيانات الشخصية، وقد استندت اللجنة في ذلك إلي التوجيه الأوروبي الخاص بحماية البيانات الشخصية الصادر في

(١) CNIL, délibération 96-009 du 27 février 1996 , délibération portent adoption du rapport intitule'' les informations personnelles issues de la voix et de l'image et la protection de la vie privée et des libertés fondamentales'', disponible sur www.legifrance.gouv.fr.

٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ حيث إن هذا التوجيه قد اعتبر ان صوت الإنسان وصورته بيانات شخصية يمكن معالجتها. (١)

- ومما لا شك فيه أن اعتبار صوت الإنسان وصورته بيانا شخصيا هو مفهوم حديث للبيانات الشخصية ، ففكرة البيانات الشخصية إلي وقت قريب كانت قاصرة علي البيانات الإسمية وهي الاسم واللقب والسن والوظيفة ، أما أن يعتبر كل من الصوت والصورة بيانا شخصيا فهو بالأمر الجديد ، فما استندت إليه لجنة الحريات الفرنسية يعضد هذا التوجيه الحديث .
- فالتكنولوجيا الرقمية سمحت بأن يتم معالجة الصوت والصورة باستخدام الكمبيوتر، وأن يتم إضافة نص لصورة معينة أو إضافة صوت لنص معين، ويتم ذلك باستخدام برامج الكمبيوتر، فكل ذلك يؤدي إلي اعتبار الصوت والصورة بيانات شخصية يمكن معالجتها.

---

(١)

Directive européenne n 95-46 du 24 octobre 1995 du parlement européen et du conseil n 9546 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données a caractère personnel et la libre circulation de ces données , JOUE du 23 novembre 1995, p31 , et disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

- فصورة الشخص تتمتع بحماية قانونية بإعتبار أن الحق في الصورة هو مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية، حيث تكون الحماية قاصرة علي عدم جواز التقاط صورة لشخص في مكان خاص، اعتبار الصورة بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية حتي لو تم الحصول علي هذه الصورة برضاء صاحبها، فهذا مفهوم حديث. وكذلك الأمر بالنسبة لاعتبار صوت الشخص بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية، فهذا أيضا مفهوم حديث [١]

ثالثا: الأصول العرقية والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والحالة الصحية.

وفقا لنص المادة الثامنة من قانون حماية البيانات الشخصية فإن أي معلومات تتعلق بالأصول العرقية للإنسان أو حالته الصحية أو المتعلقة بالآراء السياسية أو المعتقدات الدينية او انتماءاته النقابية تعتبر بيانات شخصية تخضع للحماية القانونية [٢].

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع – ص ٧٧.

(٢) د/ سامح عبد الواحد التهامي – الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة في القانون الفرنسي (القسم الأول).

رابعا: الأرقام الشخصية .

- يعتبر من قبيل البيانات الشخصية أي رقم يتم منحه للشخص الطبيعي بحيث يكون خاصا به هو فقط ومميزا له ومحددا لهويته، وخير مثال علي ذلك رقم تحقيق الشخصية، وهو رقم خاص بكل شخص علي مستوي الدولة (الرقم القومي) وكذلك الأمر بالنسبة إلي الرقم التأميني وهو رقم التأمين الاجتماعي الخاص بالشخص الطبيعي، كذلك رقم التأمين الصحي وأي رقم أخر ينفرد به الشخص الطبيعي كرقم الاشتراك في مكتبة أو وسيلة مواصلات، المهم أن يكون الرقم خاصا بالشخص فقط وغير متكرر [١].

خامسا: رقم الهاتف ورقم السيارة

- يعتبر رقم الهاتف الخاص بشخص معين سواء كان ذلك هاتف المنزل أو الهاتف المحمول الخاص به من البيانات الشخصية وكذلك رقم السيارة المملوكة لشخص معين [٢].

(١) د/ سامح عبد الواحد التهامي – مرجع سابق .
(٢) د/ عثمان بكر عثمان – مرجع سابق – ص ١٢.

سادسا: رقم الحساب البنكي

- يعتبر رقم الحساب البنكي أحد البيانات الشخصية فعندما يقوم أي شخص بفتح حساب في أحد المصارف فإن هذا الحساب يكون له رقم خاص [١].

سابعا: عنوان الشخص

- يعتبر عنوان الشخص بيانا شخصيا سواء كان هذا العنوان هو عنوان منزله الذي يقيم فيه عادة أو عنوان عمله أو عنوان المكان المخصص لقضاء العطلات [٢].

ثامنا: عنوان البريد الالكتروني

- يحق لأي مستخدم لشبكة الانترنت أن يستخدم خدمة البريد الالكتروني ، حيث يكون له صندوق بريد إلكتروني علي أحد مواقع الشبكة التي تمنح هذه الخدمة ، ويحق للمستخدم أن يكون له عنوان إلكتروني يرسل منه الرسائل الالكترونية ويستقبل علي هذا العنوان رسائل الكترونية من مستخدمين أخرين [٣].
- يعتبر عنوان البريد الالكتروني بيانا شخصيا وذلك لأنه يتعلق بشخص معين محددة هويته أو من الممكن تحديدها .

---

(١) د/ سامح عبد الواحد التهامي – مرجع سابق – ص ٣٩٤.

(٢) د/ عثمان بكر عثمان – مرجع سابق – ص ١٢.

(٣) د/ سامح عبد الواحد التهامي – مرجع سابق – ص ٣٩٥.

- ومما لا شك فيه أن عنوان البريد الالكتروني هو صورة حديثة من صور البيانات الشخصية، وهو يعتبر بيانا شخصياً، لأن المعيار الذي أخذ به القانون ينطبق عليه، حيث إنه معلومة تتعلق بشخص محددة هويته أو من الممكن تحديدها .

تاسعا: عنوان الكمبيوتر IP

- كل كمبيوتر متصل بشبكة الانترنت يتم منحه عنوانا يتكون من ٣٢ رقماً، هذا العنوان يمكن عن طريقه تحديد مكان هذا الكمبيوتر.
- كما اعتبر بعض الفقهاء أن عنوان الكمبيوتر بيان شخصي لمستخدم هذا الكمبيوتر وذلك لأنه معلومة تتعلق بصفة غير مباشرة بشخص من الممكن تحديد هويته.

عاشراً: البصمة

- اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن بصمة الإنسان هي بيان شخصي أيا كانت صورة هذه البصمة سواء كانت بصمات الاصبع أم بصمة محيط اليد .
- وكان تعرض اللجنة لهذا الأمر عند تناولها للأنظمة الأمنية لبعض الجهات التي تعتمد علي بصمات الاصابع واليد للأشخاص .

- ومن المعروف ان هناك بصمات تختلف من شخص لأخر مثل بصمات الأصبع والعين واليدين هذه البصمات أصبح من الممكن تجميعها ومعالجتها إلكترونياً، ومن ثم أصبحت من قبيل البيانات الشخصية.
- ويعتبر كل ما تم ذكره في البنود السابقة هو مجرد أمثلة للبيانات الشخصية، لذلك فإن أي معلومة تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشخص طبيعي محدد هويته أو من الممكن تحديدها فهي تعتبر بيان شخصي يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية.

المبحث الثاني :- ماهية الخصوصية (الحياة الخاصة)

- ونقسم هذا المبحث إلي مطلبين ، نتناول في المطلب الأول : تعريف الحياة الخاصة وما هي الخصوصية ، ثم نتناول في المطلب الثاني : صور الاعتداء علي الحياة الخاصة وخصوصية الفرد ، وهي علي النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الحياة الخاصة

- لم يضع القانون المدني تعريفا دقيقا للحياة الخاصة ، لأن فكرة الحياة الخاصة تتسم بالمرونة التي تجعلها غير ثابتة أو مستقرة ، وقد كان للأحكام القضائية دورا في وضع تعريفا للحق في الحياة الخاصة ، وأيضا عرف الفقيه الفرنسي Pierre الحياة الخاصة بأنها هي حق الشخص في أن يكون حرا في حياته الخاصة وفقا لما يراه مناسبا دون أدني اعتداء علي هذه الخصوصية من جانب الغير [1].

(1) " Pierre kayser, la protection de la vie privée par le droit , économico presses universitaires d'Aix Marseille, 1995 p.329. le droit au respect de vie privée est le droit pour une personne d'etre libre de mener sa propre existence avec le minimum d'ingérences de la part de tiers ".

- كما عرف الفقه المصري الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنها هي " حق الانسان في ان يترك وشأنه أو حقه في أن يترك في عزلته ". أو أنها كل ما يتعلق بالحياة العائلية وأوقات الفراغ والحالة الصحية.(١)
- والحق في الحياة الخاصة عبر الشبكة المعلوماتية يعني بأن المستخدم له الحق في أن يقرر بنفسه متي وكيف يمكن للبيانات الخاصة بالمستخدم أن تصل إلي المستخدمين الاخرين ، فلا يجوز التدخل في شئون الفرد ، وكذلك حق الفرد في أن يعبر عن أرائه ورغباته.
- وعلي هذا النحو ؛ ترتبط الخصوصية عبر الشبكة المعلوماتية بضرورة احترام سرية الخصوصية لمستخدمي تلك المواقع ، سواء كانت هذه الخصوصية تتعلق بوقائع أو بيانات في الحاسب الالي للشخص أو الهاتف الذكي أو التي تم تخزينها من قبل المستخدم علي مواقع التواصل الاجتماعي والتي يتم اختراقها عن طريق Facebook أو البريد الالكتروني حيث أن سرقتها أو الاعتداء عليها يعد انتهاكا للخصوصية ، وكذلك التجسس الالكتروني ، وإفشاء الأسرار الخاصة بالرسائل البريدية (٢).

(١) د/ محمد أحمد المعداوي – مرجع سابق – ص٢٠٠١.
(٢) د/ محمد احمد المعداوي – مرجع سابق – ص٢٠٠٢.

- وتبدو حماية خصوصية المستخدم في الشبكة المعلوماتية من خلال منح الشخص الحق في أن يتحكم في المعلومات التي تخصه ، وهذا هو الهدف الذي تسعي إليه جميع الدول عن طريق إيجاد نظم وقوانين تهدف إلي حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدمين عبر الشبكة المعلوماتية.

المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة :

- إن المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة كثيرة ومتعددة ، أبرزها تطور المجتمعات البشرية واتساع نشاط الدولة وتدخلها في مفاصل الحياة المختلفة وتشعب وظائفها ، وتفاعل الإنسان مع محيطه باعتباره كائنا اجتماعيا لا خيار أمامه إلا التواصل مع الافراد الآخرين مهما كانت رغبته في العزلة والخلو إلي نفسه .

ويمكننا رد المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة إلي عاملين :

- **العامل الأول :-** التقدم العلمي والتقني، حيث أن التطور الذي أصاب أجهزة التصنت والتسجيل والتقاط الصور ونقلها شكل خطر حقيقي يهدد الحياة الخاصة للفرد وأصبح من السهولة التسلل إلي خصوصيات الفرد والتجسس علي أسراره وكشفها .(١)

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني – مرجع سابق – ص٥.

- ولم تعد الحواجز أو بعد المسافة كافية لدرء الخطر ، حيث أن ظهور الأجهزة الحديثة مثل التلسكوب وكاميرات التصوير الرقمية وكاميرات التصوير التلفزيونية والسينمائية وكاميرات الفيديو وكاميرات المراقبة جعلت من الشخص وحياته الخاصة في متناول الغير ، كما أن تقدم وسائل الإعلام وتعددها والتقنيات الحديثة التي تستخدمها شكلت أيضا خطرا علي الحياة الخاصة خاصة في ظل عدم التزام بعضها بآداب المهنة وأخلاقياتها ، وسعيها إلي إثارة الجمهور أو تحقيق مكاسب مادية أو إرضاء العقول الإلكترونية وبنوك المعلومات كان له أيضا أثر كبير في تهديد الحياة الخاصة للأفراد ، حيث تعاظمت وسائل الكشف والمعالجة التقنية للمعلومات الخاصة بكل فرد .

- **أما العامل الثاني :-** فهو ما يتعلق بمجموعة الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تسود أي مجتمع ، حيث أن زيادة عدد السكان وظهور الأبراج السكنية والأبنية المتلاصقة كلها عوامل ساهمت في تهديد الحياة الخاصة للأفراد ، وتلعب الظروف السياسية أيضا دورا في تهديد الحياة الخاصة حيث تسعي كل فئة سياسية سواء في سبيل البقاء في الحكم أو من أجل الاستيلاء علي الحكم علي التجسس علي خصوصيات الخصوم باستعمال ما توصل إليه العلم الحديث ، وأبرز مثال علي ذلك قضية "

وترجيت " الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية . وكذلك المنافسة الاقتصادية التي يسعي فيها البعض لاستخدام كافة الوسائل الممكنة للتنقيب في الحياة الخاصة للمتنافسين ومحاولة التشهير بهم للسيطرة علي الأسواق [1].

المطلب الثاني : صور الاعتداء علي الحياة الخاصة

- يعتبر من صميم الاعتداء علي الحياة الخاصة كل ما يمثل اعتداء علي الحق في الاسم والصورة والصوت والشرف والسمعة ، والحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية والحالة الصحية ، والحياة العاطفية ، والمعتقدات الفلسفية والدينية ، والعلاقات الأسرية والعائلية ، وأوقات الفراغ ، أو بمعني واسع ، كل ما يرتبط ارتباطا وثيقا بالحياة الخاصة للأشخاص.[2]
- وتتسع الخصوصية المتعلقة بالشخص لتشمل كل ما هو يتعلق بحياة الإنسان المهنية أو الصحية أو حالته الاجتماعية أو الاقتصادية أو حقه في عدم الاعتداء علي اسمه او شرفه أو سمعته أو أماكن قضاء وقت فراغه وحقه في

(١) د/ جعفر محمود المغربي – المسئولية المدنية عن الاعتداء علي الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠١٠ – ص ٤٣.

(٢) د/ محمد أحمد المعداوي – مرجع سابق – ص ٢٠٠٢

النسيان ، وحقه في أن يترك وشأنه في ممارسة حياته بعيدا عن أي تلصص أو تطفل.

أولا: استراق السمع أو نقله أو تسجيله

- صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م والذي قد نص في مادته الثانية عشرة علي أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ".
- وعقب صدور هذا الاعلان حرصت معظم دساتير الدول علي التأكيد علي حماية حياة المواطنين الخاصة ، فالدستور المصري القائم عام ٢٠١٤ م نص في المادة ٥٧ فيه علي أن " للحياة الخاصة حرمة ، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية ، والبرقية ، والالكترونية والمحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها ، أو الاطلاع عليها ، أو رقابتها إلا بأم قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون ".

- والاعتداء علي الحياة الخاصة للأشخاص قد يتحقق عن طريق الاستراق أو النقل أو التسجيل للمحادثات الشخصية أو نقلها دون إذن الشخص. [1]

ويمكننا أن نوضح مفاهيم الكلمات الآتية :-

١- الاستراق: وهو الاستماع خلسة إلي الحديث أي دون علم قائله أو بدون رضائه

٢- النقل: وهو إرسال الحديث من المكان الذي يجري فيه إلي مكان أخر بوسطة جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه

٣- التسجيل: ويقصد به حفظ الحديث علي جهاز معد لذلك للاستماع إليه لاحقا ولا يشترط أن يكون جهازا معينا.

- ويعتبر من قبيل الاعتداء علي الحياة الخاصة للأشخاص أيضا مجرد نقل محادثة تدور في مكان خاص عن طريق جهاز من الأجهزة حتي ولو لم يتم تسجيل أو نشر المحادثة.

- فالعبرة في مجال القانون المدني هي أن ينطوي الفعل علي مساس بالحق في الخصوصية سواء عن طريق التصنت أو التجسس أو التلصص بصرف

(١) مرجع سابق – د/ جعفر محمود المغربي – ص ٤٤

النظر عن الوسيلة التي تتبع في ذلك ، فمن يسترق السمع بأذنه فقط من وراء الأبواب يعتبر من الناحية المدنية معتديا علي الحياة الخاصة للغير. [1]

ثانيا : التقاط أو نقل صورة الشخص

- مما لا شك فيه أن ازدياد التقدم التقني الحديث والتكنولوجيا المتطورة في مجال التصوير الرقمي والهواتف المحمولة كان له أثر بالغ علي التقاط ونقل الصور الفوتوغرافية والرقمية فقد أصبح التقاط الصور للأشخاص دون اذنهم أمرا شائعا ومتداولا بكثرة بين الناس ، كما أصبح نشر هذه الصور علي شبكة الانترنت شيئا مألوفا ومتاحا علي كافة المواقع وصفحات التواصل الاجتماعي ومن ثم فقد أصبح حق الشخص في الحفاظ علي صورته معرضا للمساس به لا سيما في ظل غياب تشريع خاص بجرائم الانترنت.
- وحيث أصبح نسخ الصور من الممارسات العادية في ضوء التطور التكنولوجي الذي تشهده غالبية الدول في مختلف المجالات ، حيث أصبح من الضروريات التي لا غني عنها أيا كان مجال استخدامها سواء في صحيفة

(١) د/ حسام كامل الدين الاهواني – مرجع سابق – ص ١٠٥.

المدرسة أو في المعامل أو المختبرات أو علي مواقع الانترنت أو في الدليل الخاص بالباحثين. (١)

- وفي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة كثرت أشكال ومظاهر التعدي علي حق الشخص في صورته ، وقد تتمثل هذه المظاهر في نسخ الصورة دون موافقة صاحبها أو نشر الصورة دون موافقة صاحبها.
- كما أنه لكل شخص الحق في أن يعترض علي نشر صورته عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دون التقاطها ، حيث لا يتصور أن هناك اعتداء يشكل خطرا علي حياة الإنسان بمجرد إنتاج أو التقاط صورة لأحد الأشخاص.
- والتقاط الصورة يعني تثبيتها علي مادة خاصة حساسة مثل شريط فيديوي أو ميموري كاميرا ديجتال يمكن عن طريقها الاطلاع علي هذه الصورة ويتم ذلك عن طريق أجهزة التصوير مثل الكاميرا أو التليفون المحمول المزود بكاميرا أو أي جهاز يقوم بهذه الوظيفة أيا كان نوعه وبمجرد التقاط الصورة يتحقق هنا الاعتداء علي الحق في صورة الشخص. (٢)

---

(١) د/ محمد أحمد المعداوي – مرجع سابق – ص ٢٠٠٤.

(٢) د/ حسام الدين كامل الأهواني – مرجع سابق – ص ١٠٧.

- ونقل الصورة يعني إرسالها من المكان الخاص الذي يوجد فيه صاحبها إلي مكان أخر يتاح فيه للغير الاطلاع عليها سواء أكان المكان المنقول إليه الصورة خاصا أم عاما.

➢ ومن التطبيقات القضائية علي نشر الصورة دون إذن صاحبها :

- القضية الشهيرة المعروفة إعلاميا بقضية " كابينة الطائرة " المقامة من ورثة الطيار المدني الراحل أشرف أبو اليسر ضد الممثل محمد رمضان ، وترجع الواقعة التي علي إثرها تمت إقامة الدعوي القضائية إلي أكتوبر من عام ٢٠١٩ م ، حين نشر الممثل محمد رمضان صورة من داخل كابينة قيادة طائرة يقودها الطيار الراحل أبو اليسر ، دون إذن أو علم الطيار وبالرغم من أنه طلب من الممثل محمد رمضان عدم نشر الصورة . إلا أنه قام بنشرها وأيضا استغلها في

فيديو كليب خاص بإحدي أغنياته علي مواقع التواصل الاجتماعي والقناة الخاصة به علي اليوتيوب بهدف تحقيق الربح من ذلك.

- كما أدي نشر الصورة إلي عواقب عدة من بينها إيقاف الطيار الراحل أبو اليسر عن العمل ومنعه من الطيران مدي الحياة وحرمانه من مصدر دخله الوحيد ، وهو ما دفعه إلي إقامة دعوي قضائية يطالب فيها الممثل محمد رمضان بالتعويض عن الأضرار المادية و الأدبية التي تبعت نشر الصورة.

- وقد قضت محكمة النقض في هذه القضية بإلزام الممثل محمد رمضان بأن يؤدي مبلغ إجمالي مقداره ستة مليون جنيها تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي ترتبت علي نشر الصور.[١]

-

[١] راجع بشأن ذلك الرابط التالي:-

https://masaar.net/wp-content/uploads/2022/05/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6.pd

الفصل الثاني :- الحماية التشريعية للبيانات والمعلومات والخصوصية

ويمكننا تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين ، ندرس في المبحث الأول : موقف القانون المصري ، ثم نتناول في المبحث الثاني : موقف القانون المقارن (الفرنسي)

المبحث الأول: موقف القانون المصري

لما كانت حماية البيانات الشخصية تعد مكونا رئيسا في ازدهار التجارة الالكترونية ، وخاصة في ظل أزمة كورونا والتي اجتاحت العالم ، فإن وجود الإطار التشريعي المناسب لفرض تلك الحماية يعزز من ثقة الأفراد في التعامل عبر الانترنت مما يعد عاملا رئيسا لازدهار التجارة الالكترونية .

وقد حظيت البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين في البيئة الرقمية بحماية الدستور المصري الذي يعتبرها حقا أساسيا من حقوق الإنسان طالما أنها ترتبط بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وهو الذي نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور المصري ، وأن تداول البيانات الشخصية عبر الشبكة المعلوماتية يتطلب مزيدا من الاحتياجات

والإجـراءات الخاصـة الـلازم اتباعهـا خـلال تـدفقها بـين دول العـالم مـن أجـل الحفـاظ علي خصوصية هذه البيانات.[1]

كمـا وردت فـي القـوانين والتشـريعات المصـرية نصوصـا قانونيـة تعاقـب الأشـخاص بعقوبـة الحـبس مـدة لا تقـل عـن سـتة أشـهر علـي إفشـاء البيانـات الشخصـية ، وينطبـق ذلـك علـي بعـض الطوائـف مثـل الأطبـاء والجـراحين الـذين يؤتمنـون بـبعض البيانـات الشخصية للمرضي بحكم وظيفتهم.

وفـي هـذا الصـدد نصـت المـادة (٩) مـن قـانون ٢٦٠ لسـنة ١٩٦٠ بشـأن الأحـوال المدنيـة المعـدل بالقـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٦٥ والقـانون رقـم ١٥٨ لسـنة ١٩٨٠ علـي : " أن البيانـات التـي تحويهـا سـجلات الأحـوال المدنيـة تعتبـر سـرية " ، ولمـا كانـت هـذه البيانـات سـرا ، فـإن إفشـائها مـن قبـل الموظـف يجعلـه يخضـع تحـت المسـائلة القانونيـة بموجب أحكام قانون العقوبات المصري.

كمـا قـرر المشـرع معاقبـة كـل مـن أخـل بسـرية البيانـات الإحصـائية ، أو أفشـي بيانـا مـن البيانـات الفرديـة ، أو سـرا مـن أسـرار الصـناعة ، أو التجـارة ، او غيـر ذلـك مـن أسـاليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله بالحبس.

---

[1] د / محمـد أحمـد المعـداوي – حمايـة الخصوصـية المعلوماتيـة للمسـتخدم عبـر شـبكات مواقـع التواصل الاجتماعي / دراسة مقارنة صـ١٩٥٥

كما حرص المشرع علي سرية بيانات العملاء البنكية ، فحظر الإطلاع والإفشاء بغير المقرر للأشخاص والجهات المسموح لها وفقا لأحكام القانون ، ويمتد الحظر حتي بعد زوال العلاقة بين العميل والبنك ، ويسري الحظر علي جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول علي الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام قانون سرية الحسابات بالبنوك.

أولا :- قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

في ١٨ أغسطس عام ٢٠١٨ صدق الرئيس عبد الفتاح السيسي علي القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وفي ٢٧ أغسطس من نفس العام تم التصديق علي قانون تنظيم وسائل الإعلام والتي أدت إلي تقنين مراقبة الحياة الالكترونية.

وقد نصت المادة ١٧ من القانون علي أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدي هاتين العقوبتين ، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغي كليا أو جزئيا متعمدا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو

المولدة أو المخلفة علي أي نظام معلوماتي وما في حكمه ، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة ".[1]

ثانيا :- قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية

جاء القانون المصري بإصدار القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية والذي يهدف إلي وضع إطار تشريعي يكفل للمستخدم حماية بياناته التي خضعت للمعالجة الالكترونية ، وذلك من خلال الحفاظ علي عدة حقوق فرعية ، مثل : الحق في معرفة طبيعة البيانات التي يمتلكها الحائز علي البيانات والمعالج لها ، كما يسمح للمعني بالبيانات بتقديم شكوي ضد مستخدمي البيانات ومقاضاتهم إذا استدعي الأمر ، كما يخاطب القانون الشركات والمؤسسات التي تتعامل مع قواعد البيانات الخاصة بالمستخدمين ، ويحدد علي أساس ذلك المعايير التي تحكم العلاقة بين المستخدمين والشركات الرقمية ، ومن هذا المنطلق نص القانون علي إنشاء مركز حماية البيانات الرقمية لتكون مهامه الرقابة علي تنفيذ القانون ، وإصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات للشركات التي تقوم بمعالجة

[1] راجع الرابط التالي : قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨
https://manshurat.org/node/31487

واستخدام البيانات الشخصية للمستخدمين ، وكذلك توجيه الارشادات اللازمة لتوجيه القانون ، وهو ما نراه تطورا محمودا يواكب التطور الالكتروني في الحياة العامة والخاصة.

نظرة على القانون المصري بشأن حماية البيانات الشخصية

يتكون القانون رقم ١٥١ الصادر سنة ٢٠٢٠ من (٤٩) مادة تتوزع على أربعة عشر فصلًا، بالإضافة إلى التصدير الذي يتكون من سبع مواد ، يختص الفصل الأول بالتعريفات التي يتأسس عليها القانون ، مثل البيانات الشخصية والتي تعرف بأنها : " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة ... إلخ" .

أما البيانات الشخصية الحساسة فهي " البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية ، أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية ، وتعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة".

أما المعالجة فهي " أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية ، أو تجميعها ، أو تسجيلها ، أو استرجاعها أو تحليلها بإستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيًا أو كليًا ".

ومن خلال بقية الفصول يؤسس القانون الإطار الذي يحدد العلاقة بين المعني بالبيانات من جهة ، ومستخدمي البيانات من جهة أخرى ، كالحائز والمتحكم والمعالج ، وذلك من خلال تقنيد حقوق المعني بالبيانات وشروط جمع ومعالجة البيانات ، والتزامات المتحكم والمعالج ، وإجراءات إتاحة البيانات الشخصية ، وطبيعة استخدام البيانات الشخصية الحساسة ، وكذلك البيانات الشخصية عبر الحدود ، واستخدام البيانات الشخصية في التسويق الإلكتروني المباشر.

كما يؤسس القانون بدايةً من الفصل التاسع ووصولًا إلى الفصل الأخير لإنشاء مركز حماية البيانات الشخصية الذي تتحدد مهامه في الرقابة على إنفاذ قانون حماية البيانات الشخصية وإصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات لمزاولة الشركات، وجمع ومعالجة بيانات المستخدمين.

كما يخصص القانون حق الضبطية القضائية لأفراد معينة من المركز، ويحدد كذلك الجرائم والعقوبات في الفصل الأخير من القانون. [١]

المبحث الثاني :- موقف القانون المقارن

ويمكننا أن نقسم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في المطلب الأول : موف المشرع الفرنسي ثم نتناول في المطلب الثاني : موقف المشرع الأوروبي ، وهو علي النحو التالي:

المطلب الأول: - موقف المشرع الفرنسي

تعد فرنسا من أوائل الدول التي أولت عناية خاصة لحماية البيانات الشخصية ، حيث أن النظام القانوني الفرنسي يتضمن العديد من النصوص التي تشير ، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة ، سواء كانت هذه النصوص خاصة بالبيانات الشخصية أم كانت في التقنين المدني أو حتي النصوص المتعلقة بالإنترنت ذاتها ، وذلك علي النحو التالي:

أولا: قانون المعلوماتية والحريات الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ م

---

[١] راجع الرابط التالي : القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن حماية البيانات الشخصية https://www.privacylaws.com/media/3263/egypt-data-protection-law-151-of-2020.pdf

تقضي المادة الأولي من هذا القانون علي أنه " ينبغي أن تكون المعلوماتية في خدمة كل مواطن ، ويجب أن تتم تنميتها في إطار من التعاون الدولي ، ولا ينبغي أن تمس بالهوية الإنسانية ، ولا بحقوق الإنسان ، ولا بالحياة الخاصة ولا بالحريات الفردية أو العامة".

كما تنص المادة ٤٠ علي أن " تكون البيانات الشخصية محل معالجة لكل شخص ، يمكنه أن يطلب من المسئول عن المعالجة تحديث بياناته أو محوها متي انتهت المدة الضرورية لها ".

وأكد القانون في الفقرة الخامسة من المادة السادسة علي ضرورة ألا تتجاوز مدة حفظ وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي المدة اللازمة للغرض الذي جمعت أو تمت المعالجة من أجله .[١]

ثانيا: قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٧٥- ٢٠٠٤ الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ م.

([1]) Loi n 78 °modifiée par la loi du 6 août 2004 (relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel.

وهو القانون [1] الذي يعبر عنه اختصارا LCEN ، حيث تقرر الفقرة الثانية من المادة السادسة لمستخدمي شبكة الانترنت الحق في طلب سحب المحتوي غير المشروع أو الواضح عدم مشروعيته.

وبحسب نص الفقرتين : الأولي والثانية من المادة ٦-٢ من القانون الفرنسي الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي يجب أن تسمح الوسيلة التي يستخدمها متعهد الوصول من جهة بتحديد هوية العميل قبل إيصاله بشبكة الانترنت وكشفها للسلطة القضائية المختصة عند الطلب ، ومن جهة أخري ، بتتبع أثره المعلوماتي ، والذي يمكن من خلاله تحديد تاريخ ومكان الدخول إلي شبكة الانترنت ، وصفحات الويب التي تم زيارتها ، والمضمون المعلوماتي الذي تم بثه.

وبموجب نص المادة ٣٢- ١/٣ من قانون البريد والاتصالات عن بُعد : علي متعهد الوصول بمجرد إنتهاء عملية اتصال العميل بشبكة الانترنت أن يقوم بمحو البيانات والمعلومات التي تم تحديدها ، أو علي الأقل جعلها سرية وعدم الكشف عنها إلا للسلطة القضائية المختصة عند طلب ذلك حسب نص المادة ٦-٢/٣ من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي.

([1]) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

أما فيما يتعلق بمدة حفظ البيانات والمعلومات فقد نص المرسوم الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠١١ ، علي أن تكون مدة حفظ البيانات الشخصية هي سنة واحدة يكون لجهة الشرطة حق النفاذ إليها وذلك من تاريخ أخر استعمال للإنترنت.

ثالثا : التقنين المدني الفرنسي

تنص المادة ٩ من التقنين المدني[١] علي أنه : " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ، ويجوز للقضاة دون الإخلال بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم ، أن يتخذوا كافة الإجراءات مثل الحراسة والحجز ، وغيرها من الإجراءات لمنع أو وقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة ، ويستطيع أن يأمر قاضي الاستعجال بهذه الاجراءات متي توافر شرط الاستعجال ".

وقد جعل المشرع من الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة جريمة يعاقب عليها .

(1) Créé par Loi 1803-03-08 promulguée le 18 mars 1803, Modifié par Loi 1927-08-10 art. 13, Modifié par Loi n°70-643 du 17 juillet 1970 - art. 22 JORF 19 juillet 1970, Modifié par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994- art. 1 JORF 30 juillet 1994.

المطلب الثاني :- موقف المشرع الأوروبي

أولا: الاتفاقيات الأوروبية

تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ علي الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية علي أنه : " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته " وتنص أيضا علي أنه : " لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون علي هذا التدخل وكان ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحفظ سلامة الوطن أو الأمن العام ، أو الرخاء الاقتصادي للبلد أو لحفظ النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

و حرمة الحياة الخاصة التي تكرسها هذه الاتفاقية في دول الاتحاد الأوروبي تفرض علي الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع المساس بالحياة الخاصة للأشخاص.

حيث تنص المادة الخامسة من اتفاقية ١٠٨ الصادرة عن المجلس الأوروبي والمطبقة في فرنسا منذ سنة ١٩٩٥ ، علي أن : " البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكون محلا لمعالجة آلية يحتفظ بها تحت شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص

المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية اللازمة للغاية التي من أجلها تم التسجيل[١]

ثانيا: التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٥

يلزم هذا التوجيه المسئول عن إنشاء بطاقات أو سجلات تتضمن بيانات ذات طابع شخصي بعدم حفظ هذه البيانات فيما بعد المدة الضرورية اللازمة لمعالجتها. ومثال علي ذلك : يلتزم مورد منافذ الدخول إلي شبكة الأنترنت ، بعدم تخزين عناوين بروتوكل الإنترنت IP الخاص بمستخدمي الشبكة المشتركين لديه مدة تتجاوز سنة ، وقد أضيفت هذه الأحكام لقانون المعلوماتية والحريات في فرنسا بالقانون الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤.

ويتضمن هذا التوجيه النص علي حق الشخص المعني في أن يطلب محو البيانات الخاصة به والتي تكون متاحة علي الخط المباشر ، كما جعل المشرع الأوروبي من عدم احترام هذه الإلتزامات جريمة يعاقب عليها جنائيا. [١]

([1]) Les données à caractère personnel faisant l'objet d'un traitement automatisé sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées

"خاتمة البحث"

بعد أن انتهينا بفضل الله سبحانه وتعالي من إتمام هذا البحث " نظم حماية البيانات والمعلومات والخصوصية في ظل الأوبئة والجوائح " والذي يعد من الموضوعات المستحدثة علي الساحة القانونية ، فقد حاولنا الإلمام بكافة الجوانب والاشكاليات المتعلقة بموضوع البحث ، حيث ركزت الدراسة في هذا البحث علي الحماية التشريعية للبيانات والمعلومات والخصوصية من الاعتداء عليهم ، كما تعرضنا إلي صور الانتهاكات والاعتداء علي الحياة الخاصة (خصوصية الأفراد) ، ويعتبر من صميم صور الاعتداء علي الحياة الخاصة : التقاط أو نقل صورة للشخص ، وكذلك استراق السمع أو نقله أو تسجيله وهو ما يمثل اعتداء علي الحياة الخاصة وانتهاك لخصوصية الفرد.

([1]) Guillaume Desgens-Pasanau, «< Le droit à l'oubli existe-t-il sur Internet ? », expertise n°343, janvier 2010 cite par, Charlotte HEYLLIARD, op. cit., P. 21.

وبناء على ذلك ، تم تقسيم هذا البحث إلي فصلين ، تناولنا في الفصل الأول : ماهية البيانات والخصوصية ، وفي الفصل الثاني تعرضنا إلي الحماية التشريعية للبيانات الشخصية والمعلومات والخصوصية.

ومن خلال دراستنا للفصل الأول ، فقد تعرضنا إلي الاشكالية القانونية المتعلقة بتحديد ماهية البيانات الشخصية وماهية الحياة الخاصة وخصوصية الفرد ، وذلك من أجل توفير الحماية القانونية من الاعتداء عليهم في إطار المنظومة الالكترونية.

وقد انتهينا إلي أن البيانات الشخصية هي جميع البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد ، والتي تتضمن اسمه الأول ، واسم العائلة ، وعنوان البريد الالكتروني ، وكلمة المرور ، والجنس ، وتاريخ الميلاد ..

كما تتضمن أيضا البيانات البيومترية : بصمة الأصابع ، أو الحمض النووي وكذلك جميع المعلومات والبيانات التي يكون من شأنها تمييز الأشخاص عن غيرهم مثل مكان الإقامة ، والمهنة ، والنوع ، والسن ..

وقد أوضحنا في هذا الفصل معيار التفرقة بين مفهوم البيانات أو المعطيات الشخصية الوارد في نصوص التوجيه ومفهوم المعلومات الشخصية الوارد في قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي ، حيث عرف التوجيه الأوروبي ٩٥/٤٦ البيانات

الشخصية في الفقرة الأولي من نص المادة الثانية بأنها : " أي معلومة أو بيانات يكون من شأنها تحديد هوية شخص طبيعي محدد أو تكون قابله لتحديده ".

كما نصت المادة ٨ (١) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ علي أن : " المعلومات الشخصية هي المعلومات التي يكون من شأنها أن تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول أو الأعراف أو المعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية ، أو البيانات التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية لهؤلاء الأشخاص ".

كما ألزم قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي جميع الأشخاص الذي يقومون بمعالجة البيانات الشخصية بضرورة الحفاظ علي خصوصية وسرية هذه البيانات.

وقد تناولنا في الفصل الثاني الحماية التشريعية للبيانات والمعلومات والخصوصية من الاعتداء عليهم ، حيث تعرضنا في المبحث الأول إلي موقف القانون المصري من الاعتداء علي البيانات الشخصية وخصوصية الفرد ، والقوانين الخاصة بشأن حماية البيانات واحترام الحياة الخاصة وخصوصية الفرد ، وتناولنا في المطلب الأول ، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والصادر بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ثم عرضنا في المطلب الثاني الاطار التشريعي الذي يكفل للمستخدم حماية بياناته الشخصية التي خضعت للمعالجة الالكترونية وهو ما جاء به القانون المصري

بإصداره القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن حماية البيانات الشخصية ، حيث نص القانون علي إنشاء مركز حماية البيانات الرقمية لتكون مهامه الرقابة علي تنفيذ القانون ، وكذلك توجيه الإرشادات اللازمة لتوجيه القانون ، وهو ما نراه تطورا محمودا يواكب التطور الالكتروني في الحياة العامة والخاصة.

كما تناولنا في دراستنا بالمبحث الثاني موقف القانون المقارن من حماية البيانات الشخصية ، فقد تناولنا في المطلب الأول موقف المشرع الفرنسي والذي ألزم فيه قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي جميع الأشخاص الذي يقومون بمعالجة البيانات الشخصية بضرورة الحفاظ علي خصوصية وسرية هذه البيانات ، وقد جعل المشرع الفرنسي من الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة جريمة يعاقب عليها.

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث ، يمكننا أن نحدد التوصيات التالية :

"التوصيات"

أ و لا : ضرورة عمل برامج توعية ودورات تدريبية لمستخدمي الشبكة المعلوماتية (شبكة الانترنت) والغرض منها كيفية حماية البيانات الشخصية من الاعتداء عليها.

ثانيـــــــــا : ضرورة إنشاء لجنة ينحصر دورها علي تطبيق القانون بغض النظر عن اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات.

ثالثـــــــــا : ضرورة إنشاء مركز خاص لتلقي الشكاوي بشأن الاعتداء علي البيانات الشخصية وخصوصية الأفراد.

رابعـــــــــا : ضرورة وجود محاكم خاصة من أجل توفير الحماية لمستخدمي الشبكات المعلوماتية من الضرر الناشئ عن الاعتداء علي البيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ، بحيث يتضمن في تشكيلها أحد القضاة المختصين في تقنية تكنولوجيا المعلومات لنظر النوع من هذه الدعاوي.

خامســـــــــا : يجب أن تكون الخصوصية المعلوماتية من المواد الاجبارية التي تدرس في كليات القانون والشرطة بالجامعات المصرية.

"قائمة المراجع"

١- د/ عثمان بكر عثمان ، المسئولية عن الاعتداء علي البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠١٦

٢- د/ جبالي أبو هشيمة كامل ، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية ، بحث مقدم إلي مؤتمر العصر الرقمي واشكالياته القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، في الفترة من ١٢ حتي ١٣ إبريل ، ٢٠١٦

٣- د/ محمد أحمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد ٣٣ ، الجزء الرابع ، ديسمبر ٢٠١٨

٤- د/ نصر رمضان سعدالله الحربي ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء علي البيانات الأساسية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ، دراسة مقارنة

٥- د/ سامح عبد الواحد التهامي ، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها ، دراسة مقارنة في القانون الاماراتي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٦٧ ، ديسمبر ٢٠١٨

٦- المستشار/ بهاء المري ، رئيس محكمة الجنايات ، موسوعة المري القضائية ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الاثبات ، العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩

٧- د / حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع

٨- د/ سامح عبد الواحد التهامي ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ، القسم الأول

٩- د/ جعفر محمود المغربي ، المسئولية المدنية عن الاعتداء علي الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠

١٠- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، القاهرة ، وزارة التجارة والصناعة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠١٨

١١- القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ، بشأن حماية البيانات الشخصية ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٨ ، ١٥ يوليو ٢٠٢٠.

" المراجع الأجنبية "

1- Loi n 78° modifiée par la loi du 6 août 2004 (relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel.

2- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.